A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.520
29 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٢٠

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس المؤقت:	**السيد كوريل**	**(وكيل الأمين العام، المستشار القانوني)**
ثم:	**السيد هيرمان**	**(أمين اللجنة)**
الرئيس:	**السيد موران**	**(اسبانيا)**

المحتويات

افتتاح الدورة
انتخاب أعضاء المكتب
إقرار جدول الأعمال
النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراء

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

افتتاح الدورة

١ - الرئيس المؤقت: قال إن التطورات الدولية الحالية أضفت أهمية متزايدة على عملية توحيد ومواءمة القانون التجاري الدولي. ولذلك فهناك حاجة ملحة الى نظام قانوني حديث ينظم التجارة الجارية عبر الحدود، وإن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قدمت مساهمة قيمة في هذا المجال. وأضاف إن توافق الآراء في المجتمع الدولي على أن التنمية الاقتصادية تستلزم وجود نظام قانون يهدف الى تعزيز حكم القانون يزيد أيضا من قيمة عمل اللجنة، على اعتبار أنه، من المنظور الانمائي، لم يعد حكم القانون مقتصرا على المسائل الدستورية والقضائية، بل إنه يمتد الى وضع الهيكل الأساسي القانوني الملائم الذي يعزز التجارة والاستثمار ويسهل التسوية العادلة والسريعة للمنازعات.

٢ - ولاحظ أنه قد سبق للجنة أن قررت في العام الماضي أن البند الأساسي الذي ينبغي النظر فيه في الدورة الحالية هو مشروع الأحكام النموذجية لاشتراء الخدمات، الذي يوفر للدول قانونا نموذجيا شاملا يغطي الاشتراء بجميع أنواعه. وقال إن عمل اللجنة بشأن الاشتراء يستحوذ على الاهتمام في عدد من البلدان، ولا سيما في الدول المستقلة حديثا والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، حيث لا توجد في الغالب تشريعات بشأن الاشتراء. وإن عدة دول تعمل حاليا على سن تشريعات بشأن الاشتراء استنادا الى القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ولما كان اشتراء الخدمات مجالا جديدا نسبيا حيث ليس للعديد من الدول فيه ممارسة متطورة، فإنه من الأهمية بشكل خاص أن تتسم الأحكام النموذجية بطابع عملي.

٣ - وتابع قائلا إن اللجنة قدمت أيضا مساهمة قيمة في مجال التحكيم الدولي. وعلى سبيل المثال، فقد باتت القواعد التحكيمية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٩٧٦) وقانون التحكيم النموذجي الذي أعدته اللجنة (١٩٨٥) المعايير الشاملة التي يجري مقابلها تقييم وتصميم قواعد التحكيم والقوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم الدولي. ويشكل مشروع المبادئ التوجيهية الحالي للمداولات التحضيرية في إطار الاجراءات التحكيمية، وهي المبادئ التي تستهدف تعزيز كفاءة عمليات التحكيم الدولية وإمكانية التنبؤ بها، تكملة ملائمة للنصوص القانونية القائمة التي أعدتها اللجنة.

٤ - وأضاف المتحدث أن المناقشة المقترحة بشأن الآثار المترتبة على بدء سريان قواعد هامبورغ (١٩٧٨) مناسبة في توقيتها ونافعة كذلك، ذلك أن الوضع الحالي لقانون نقل السلع بحرا غير مرض. وأعرب عن أمله في أن تؤدي مداولات اللجنة الى الإسراع في الانتقال من النظام القانوني الذي يستند الى قواعد لاهاي الى النظام الحديث لقواعد هامبورغ. فهناك موضوعات مهمة أخرى للعمل المحتمل في المستقبل، منها تحديد الإعسار عبر الحدود وتمويل المستحقات، ستجري أيضا مناقشتها في الدورة الحالية.

(الرئيس المؤقت)

٥ - واستطرد قائلا إن تعزيز اللجنة بوصفها مؤسسة وتعزيز نصوصها القانونية أصبح جزءا منتظما من عمل الأمانة. ونتيجة لهذه الأنشطة وللتغيرات السياسية والاقتصادية الحاصلة في العديد من البلدان حدثت زيادة ملحوظة في طلبات الحصول على المساعدة التقنية والحلقات الدراسية الإقليمية والوطنية. ولاحظ أن الجهود المبذولة للاستجابة لهذه الطلبات تضع ضغطا إضافيا على الموارد البشرية والمالية للأمانة، وإن كانت اللجنة ستعتمد بلا شك نصوصا إضافية في المستقبل المنظور. وبالرغم من النداءات المتكررة الموجهة من اللجنة والجمعية العامة، فإن المساهمات في الصندوق الاستئماني للندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي آخذ في الانخفاض. ولذلك على أعضاء اللجنة أن يحثوا حكوماتهم على زيادة مساهماتها للصندوق أو إرسال محامي على سبيل الإعارة لمدة سنة أو ما يقاربها الى فرع القانون التجاري الدولي التابع لمكتب الشؤون القانونية.

٦ - واختتم المتحدث كلامه بالإشادة بذكرى البروفسور ويلم فيس، الأمين السابق للجنة، الذي قضى نحبه بعد انتهاء الدورة السابقة.

علقت الجلسة في الساعة ١١/٠٠ واستؤنفت في الساعة ١١/٣٥

تولى السيد هيرمان (أمين اللجنة) رئاسة الجلسة

انتخاب أعضاء الهيئة

٧ - السيد جيمس (المملكة المتحدة): قال إنه يريد ترشيح السيد موران (أسبانيا) لمنصب رئيس الدورة السابعة والعشرين على أن يكون من المفهوم أن رئيس الدورة الثامنة والعشرين سيكون من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وثنى على اقتراحه السيد غوينتشيف (بلغاريا).

٨ - انتخب السيد موران (أسبانيا) بالتزكية.

٩ - تولى السيد موران (أسبانيا) رئاسة الجلسة.

إقرار جدول الأعمال

١٠ - السيد ميلان (فرنسا): قال إنه من المؤسف أن الأمانة العامة لم تقم بتوفير النص الفرنسي لتقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/CN.9/392) في موعده. ونتيجة لذلك، فإن الوفود الناطقة بالفرنسية لم يتسن لها الوقت للتشاور مع حكوماتها بشأن التقرير.

١١ - السيد ليفي (كندا): قال إن الأمانة تستحق التهنئة على عملها الممتاز في تعبيرها بأمانة عن المقررات التي توصل اليها الفريق العامل بعد دورتين. ولذلك فهو يأمل ألا يعاد فتح باب المناقشة التي جرت في هاتين الدورتين، لأن إجراء كهذا من شأنه أن يؤخر عمل الدورة الحالية.

١٢ - وعلى إثر مناقشة إجرائية اشترك فيها السيد شكري السباعي (المغرب)، والسيد جيمس (المملكة المتحدة)، والسيد لوبسيغر (المراقب عن سويسرا)، والسيد بافيكن (الاتحاد الروسي)، قال السيد هيرمان (أمين اللجنة) إن مكتب شؤون المؤتمرات عموما ودائرة الترجمة الفرنسية خصوصا تعاني من نقص في الموظفين ومن زيادة في حجم العمل، وإن الجداول الزمنية المكثفة لم تساعد على تحسين الأحوال. وأكد أن اللجنة ستعمل في المستقبل على تخفيف عبء العمل المطلوب من مكتب شؤون المؤتمرات. وانتقل المتحدث الى موضوع وضع الجداول الزمنية للاجتماعات. فقال إنه ينبغي إكمال المناقشات المتعلقة بالموضوع المعقد الخاص بالاشتراء قبل تناول اللجنة لمسألة التحكيم.

١٣ - إقرار جدول الأعمال

النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراء

القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والدليل التشريعي لذلك القانون (A/CN.9/393)

اشتراء الخدمات (A/CN.9/389، A/CN.9/392، A/CN.9/394)

١٤ - السيد هونجا (فرع القانون التجاري الدولي): قال، في معرض تقديمه لهذا البند، إن الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد كرس دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة لمسألة الاشتراء. وفي دورته السادسة عشرة، ويرد تقرير الفريق العامل عن هذه الدورة في الوثيقة A/CN.9/389، قرر الفريق العامل أنه يلزم وضع إجراء خاص لاشتراء الخدمات، بعنوان "طلب تقديم عروض بشأن الخدمات" ويرد في المادة ٣٩ مكررا، بغية توسيع نطاق مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لكي يضم اشتراء الخدمات. وقد اتخذ الفريق العامل في دورته السابعة عشرة قرارين عبر عنهما تقرير تلك الدورة (A/CN.9/392) ومرفقه، المعنون "مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، والذي سيشكل أساسا للمناقشات في الدورة الحالية للجنة.

١٥ - وأضاف المتحدث أن القرار الأول يقضي بادراج الأحكام النموذجية بشأن اشتراء الخدمات في فصل مستقل يتناول اشتراء الخدمات، الفصل الرابع مكررا، المعنون "طلب تقديم عروض بشأن الخدمات". وينص ذلك الفصل على أساليب ثلاثة لاختيار العرض الناجح. وبالاضافة إلى طلبات تقديم عروض بشأن الخدمات، ويقضي القرار الأساسي الثاني، بأنه يمكن أيضا لجميع الأساليب الأخرى المتوفرة بشأن اشتراء السلع وخدمات الانشاءات أن تكون متاحة أيضا لاشتراء الخدمات. وجرت أيضا مناقشات تستهدف تبسيط هيكل القانون النموذجي وتيسر الدول التي تنظر في أمر اعتماد تشريع على أساس هذا القانون أن تفعل ذلك. ولاحظ أن الفريق العامل أوصى أيضا باعتماد مشروع تعديلات للدليل التشريعي للقانون النموذجي

(السيد هونجا)

لاشتراء السلع والانشاءات الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/CN.9/394) في نفس الوقت مع اعتماد مشروع القانون النموذجي المعدل.

١٦ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن صياغة فرادى الأحكام مرض إلى حد بعيد ويعكس التقدم المحرز. وإن المسألتين المتبقيتين تتعلقان بالفصل الرابع مكررا، وعلى اللجنة أن تتبع بصددهما ما اتبعته قبل ذلك؛ وقد أثار هيكل القانون النموذجي وتعدد الأساليب التي ينص عليها بعض القلق. وربما كان من الأفضل أن تفوض اللجنة المسؤولية بشأن هذه المسائل إلى الفريق العامل، الذي يستطيع بعد ذلك تقديم استنتاجاته إلى اللجنة نفسها.

١٧ - السيد ليفي (كندا): قال إنه لا ينبغي أن يشكل تعدد الأساليب مشكلة خاصة، على اعتبار أن الدول حرة في استخدام الأساليب التي تديرها. وبإمكان اللجنة ملاحظة أنه قد تم التوصل إلى اتفاق على إدراج جميع الأساليب الحالية بعد مفاوضات صعبة، إلا أنه ليس من الحكمة إعادة فتح هذه المسألة، واقتراح احالتها إلى الفريق العامل ليس مفيدا كما يتصوره البعض، لأن القرار يعود في النهاية إلى اللجنة نفسها. وصرف وقت كثير في وضع الهيكل الذي هو بين يدي اللجنة، وعلى الوفود أن تركز الاهتمام على العمل الموضوعي المعروض على اللجنة بدلا من التورط في مسائل جانبية.

١٨ - السيد جيمس (المملكة المتحدة): قال إنه يتفق مع ممثل كندا: اذ أن المقترحات المعروضة على اللجنة قد ظهرت بعد مناقشة مستفيضة، والنقطة المهمة هي أنه على اللجنة أن تصل إلى المادة ١٦ المحورية بأسرع وقت ممكن. فقد لا يتسع الوقت لوضع جدول زمني لاجتماعات الفريق العامل، على أي حال.

١٩ - السيد ميلين (فرنسا): قال إنه يؤيد آراء المتحدثين السابقين. لقد تم الاتفاق على امكانية توافر جميع الأساليب بتوافق الآراء لا ينبغي إعادة فتح هذه المسألة. وقال إنه يوافق على أنه من المهم أن تعمد اللجنة بكامل هيئتها إلى معالجة المادة ١٦ في وقت مبكر.

٢٠ - السيد شاتورفيدي (الهند): سأل عما إذا كان القرار بادراج الخدمات في القانون النموذجي قد اتخذته اللجنة أو الفريق العامل.

٢١ - السيد غوه بهاي (سنغافورة): قال إنه يؤيد الآراء التي اعربت عنها المملكة المتحدة ويوافق على وجوب أن تمضي اللجنة في عملها الموضوعي بأسرع وقت مكن.

٢٢ - السيد هونجا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن اللجنة قد سبق لها أن عالجت مسألة إضافة الخدمات إلى القانون النموذجي في دورتها السادسة والعشرين وعبرت عن ذلك في الفقرة ٢٦٢ من

تقريرهـا المقدم إلى الجمعية العامة (A/48/17). وينبغي على اللجنة أن تحيط علما بأن القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات، الذي أقرته الجمعية العامة، سيظل متاحا لتلك الدول غير المهتمة بالخدمات.

٢٣ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إن وفده يحتفظ بموقفه بشأن مشروع القانون النموذجي.

٢٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/392.

الديباجة

٢٥ - اعتمدت الديباجة.

المادة ١

٢٦ - اعتمدت المادة ١.

المادة ٢ (أ)

٢٧ - اعتمدت المادة ٢ (أ).

المادة ٢ (ب)

٢٨ - اعتمدت المادة ٢ (ب).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠